جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للحبس المؤقت والرقابة القضائية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

– ليزيد إيمان – بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مشرفي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ	بن عديدة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	جلطي أعمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:20./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ايمان ليزيد ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405139285 ..... والصادرة بتاريخ: 2023/03/18 .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: القانون الخاص تخصص قضائي .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للحبس المؤقت والرقابة القضائية في ظل التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت الوثيقة من طرف السيدة: بلحاجي حفيظة

التاريخ: 27/06/2024 .....

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
27 JUIN 2024
السيد(ة): .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعني في الأمام و رباني و علمني الصواب إلى والدي الذي وافته المنية وانا على مقاعد الدراسة سنة نجاحي في البكالوريا

تغمده الله برحمته الواسعة

شكرا والدي

إلى اعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة التي كانت عونا و سندا لي و كان لدعائها المبارك أعظم أثر في نجاحي

إلى إخوتي(إكرام .إسماعيل(من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب إلى زهراتي و أخوات و صديقات لي لم تنجبهم أمي اللواتي وقفوا جنبي و ساعدوني بكل ما يملكون

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب و التقدير و النصيحة و التوجيه و الإرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع،سائلا الله العلي التقديم أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله كله ان وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث

المتواضع

عرفانا بالجميل و الفضيل نتقدم بالشكر العظيم و الإمتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف

"بن عديدة نبيل "

الذي رافقنا طيلة هذا البحث و اهدانا بالمعلومات و النصائح القيمة راجيين من الله عز و جل

ان يسد خطاه فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المنافسة الذين منحوا لنا جهدهم لدراسة

و مناقشة هذا البحث

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق و الطاقم الإداري الذي كان لهم الفضل إلى ما وصلنا إليه

مقدمة

مقدمة :

مر القانون الجزائري بتطورات عديدة ومختلفة وحاولا مواكبة التطورات التي تحدث في العالم بأكمله والأفكار التي تمس التوسع في حريات الفرد وتعزيز لحقوق الإنسان.

لكون ان الإنسان لديه حريات وحقوق جاءت منذ القدم وتعد هذه الحقوق مقدسة حيث ناضلت عليها الشعوب العالم من اجل حمايتها والحفاظ عليها وعدم المساس بها كما تعمل معظم الدول على تطويرها احتراما للإنسان وكرامته، فحرية الشخص تعد العمود لإقامة العدالة الجنائية في الدعوى الجنائية، وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية القانون الذي يحمي حقوق الإنسان ويعمل على ضمانها وحماية حقوقه كما يهدف إلى تحقيق حماية المصلحة العامة للمجتمع والحماية الخاصة للفرد واحترامه حرياتهم لكونها ترتبط بكرامة الإنسان.

فاتخذ إجراء الحبس المؤقت بهدف حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة وذلك من اجل عقاب المجرم فهذا يحرمه من حريته وحرمانه من ممارسة أعماله دون حكم نهائي لكن من جهة حقوق الإنسان هذا يعد اعتداء على حرية الفرد مما جعل التشريع او جل التشريعات تعمل على التوفيق بين المصلحتين مما جعل المشرع الجزائري أن يخول لقاضي التحقيق وجبهة تحقيق ابتدائية مهمة إصدار مجموعة من الأوامر التي قد تصل إلى حد المساس بحرية المتيم الجسدية، عن طريق ما يسمى بالحبس المؤقت، فالحبس المؤقت بهذا المفهوم يشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الحفاظ على أمنها، ولأن الحبس المؤقت يصطدم

بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، ومنها على الخصوص حريته الشخصية التي يتمتع بها إما القانون, مما جعل قانون الإجراءات الجزائية الى إيجاد حل وسطي ووسائل تكون لينة من جهة يتمتع الفرد بها بحريته ومن جهة أخرى تحافظ على طمانينة ومصالح الاجتماعية.

ففي سنة 1970 نشأت أفكار ووسائل التي تحد من الحبس المؤقت أثناء التحقيق والتي تبناها المشرع الفرنسي وأطلق عليه اسم الرقابة القضائية، كما استحدث نظام الرقابة القضائية في الجزائر بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986، حيث عملت الرقابة القضائية الي تحقيق غاية واحدة وهي منح المتهم الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه تعمل على الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة.

وعليه نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية طبقا للمواد 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما لم يستثني المشرع الجزائري الحدث من إمكانية خضوعه لإجراءات الرقابة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها تعرضه لعقوبة الحبس وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 15-2012 المؤرخ في 28 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39.

فإن الرقابة القضائية يعد كإجراء بديل للحبس المؤقت كونه يعمل كالية قضائية تعمل على محاربة الإفلات من العقاب وكذا إدراك مدى خطورة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ماهية إلا وسيلة للوقاية من الحبس المؤقت.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة لهذا الموضوع لكون إجراء الحبس المؤقت يعد إجراء خطير لكونه يسلب من الشخص حريته و تمسه في كرمته كما يعد هذا الإجراء معارض مع حقوق الإنسان و من جهة أخرى توجد مصلحة العامة للمجتمع هي التي تفرض الى إخضاع المتهم الى قيود التي تعتبر اعتداء على حرية الفرد والمساس بشخصيته وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد حل وسطي و استحداث اليات تعد بديلة الحبس المؤقت.

طريقة سعي المشرع الى إيجاد إجراءات وسطية تتوافق مع حرية الفرد وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع وذالك بإيجاد نظام قانوني جديد يعمل على التوازن كل من مصلحتين كل من الحياة الفردية و مصلحة المجتمع .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم الإشكالات التي تطرحها الرقابة القضائية وتبيان مدى فاعلية إجراء الرقابة القضائية.

وأيضا التعريف بإجراء الرقابة القضائية وفي عنصر تعريف لإجراء الحبس المؤقت وفاعلية الرقابة القضائية في تكريس وتقليل من الحبس المؤقت إبراز عمل المشرع الجزائري في وضع الإجراء المناسب الذي يحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرية الفردية والحفاظ عليها وحقوقه المكفولة قانونا والكشف للحقيقة من طرف سلطة الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية بيناها على النحو التالي: الأسباب الشخصية تتمثل في دراسة الرقابة القضائية وطريقة العمل بها والتي من شأنها حماية الحرية الفردية للمتهم .

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في التطورات التي مست التشريعات الجنائية التي نتجت نظام جديد الا وهو نظام الرقابة القضائية الذي تكفل التوازن بين حق المتهم بالتمتع بحريته وحق المجتمع. معرفة إجراء الرقابة القضائية للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت وكذا عدم المساس بالحرية الفردية للمتهم ومعرفة ضمانته الممنوحة له.

الإشكالية:

بالنظر إلى ماتمت دراسته الموضوع الرقابة القضائية وما أورده المشرع الجزائري في هذا النظام كبديل لحماية الحرية الشخصية للفرد.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

في ما تتمثل النظام القانوني للحبس المؤقت والرقابة القضائية

- **ماهي الآليات المعتمد في الإجراءات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري**

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم اجد من تطرق الى موضوع بنفس العنوان الا انني وجدت من تناوله بعنوان مغاير تذكر, نذكر منها:

– حميس المعمر نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم مجلة صوت القانون المجلد الثامن ، العدد (01/2021) التي تناولت الرقابة القضائية بمفهومها بعدت جوانب مرورا بطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية ووصولا الى تطبيقا الرقابة القضائية على حرية المتهم.

بالإضافة إلى مذكرة سامي بهلول الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف – المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون جنائي تناول الرقابة القضائية كعنصر او نظام الذي استبدله للحبس المؤقت التمس بعض الجوانب منه

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا إنني لم أجد مذكرات أو كتب تناولت موضوع المذكرة بصفة شاملة فكان لذي صعوبات في جمع المعلومات وكذاك في توسع الموضوع وتعصر حصره.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تسليط الضوء على الرقابة القضائية وذكر النصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء كما تطرقنا إلى عنصر مهم في بضعت أسطر وهو الحبس المؤقت لكون ان الرقابة القضائية تعد البديل له التي جاء بها المشرع الجزائري لان الحبس المؤقت يعد مكرس لحرية الفرد ويمس بحقوقه. اما المنهج التحليلي استعرضنا فيه موقف المشرع الجزائري من نظام الرقابة القضائية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول **ماهية الحبس المؤقت** ، وفي المبحث الثاني إلى **ماهية الرقابة القضائية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **إجراءات الرقابة القضائية** في المبحث الأول سنتطرق **التزامات الرقابة القضائية وتعديلها** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **مدة الرقابة القضائية ونهايتها.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني للحبس المؤقت والرقابة القضائية

تمهيد :

قديما عندما لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قد تبلورت و استقرت على ما هي عليه اليوم كان المتهمون يودعون الحبس مدة طويلة دون محاكمتهم فكان الصراع قائما بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين بشأن جواز و عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

و في خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية و احترام المجتمع و إن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة و من أجل حماية المجتمع وسلامة الدولة لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة وبذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و أغلب الدساتير و القوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة، و من بينها المشرع الجزائري الذي وضع ضوابط وأحكام تحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره أهم و أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق و ذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون وتتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد، ضف إلى ذلك أنه كثيرا ما يصيب الأبرياء و يشوه سمعة الأفراد لذلك فإننا سوف نتطرق إلى لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الرقابة القضائية والحبس المؤقت ينبغي استعراض ماهية الحبس المؤقت، في المبحث الأول ثم التطرق في المبحث الثاني إلى ماهية إجراء الرقابة القضائية باعتباره إجراء بديل عن الحبس المؤقت.

المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم الحبس المؤقت، أما المطلب الثاني فسأتطرق ضوابط الحبس المؤقت

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

سنتطرق في هذا المطلب تعريف الحبس المؤقت ونشأته وأخيرا طبيعته القانونية.

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت

لم تعط مختلف التشريعات الوضعية تعريفا مباشرا للحبس المؤقت، واكتفت بالإشارة إلى ضوابطه فقط، تاركة بذلك مجالا للفقه ليعطي تعريفات مناسبة تستخلص في أغلبها من تلك التشريعات، رغم اختلاف التسمية فمنهم من يسميه بالتوقيف الاحتياطي مثل التشريع السوري واللبناني[1]، ومنهم من يسميه بالحبس الاحتياطي مثل المشرع المصري[2]، أما المشرع الجزائري فقد تخلى عن مصطلح الحبس الاحتياطي، واستبدله بمصطلح الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في: 26/06/2001، متبعا بذلك المشرع الفرنسي، الذي أوردها في نصوصه ولأول مرة سنة 1957،[3] وعليه سنعرف الحبس المؤقت من الناحية اللغوية والفقهية

أولا: التعريف اللغوي

يشتق الحبس من فعل حبس، ويقال احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد الحبس ضد التخلية. والحبس كل مايشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل: الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم. والحبس في الكلام التوقف[4].

[1]- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيرت، الطبعة الثانية2010، ص8.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي التوقيف الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف جلال حزي وشركاءه، الإسكندرية، الطبعة 2003، 11.

[3]- المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4]- ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان سنة 1993، ص.223

ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع، ويقال الحبس: المكان الذي يحبس فيه[1] حبس نفسه على كذا.

ثانيا: التعريف الشرعي والفقهي

1- التعريف الشرعي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا" ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، وقد اختلفوا في التسمية، حيث سماه بعضهم حبس احتياطي وبعضهم حبس كشف واستبراء[2].

2- التعريف الفقهي :

اختلف الفقه في تعريفه للحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر، فقد عرفه الأستاذان مارل وفيتو" بأنه هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها إلى أن ينتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى[3].

ويعرفه أحمد فتحي سرور بأنه هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[4].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، طبعة 1410هـ - 1990م، ص131

[2]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر ، طبعة 2012، ص 22

[3]- بوكحيل الأخضر ، مرجع سابق، ص 7.

[4]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 123

وقد عرفه أحسن بوسقيعة بأنه: سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[1].

الفرع الثاني : نشأة الحبس لمؤقت

سنتطرق إلى نشأته في القانون المصري القديم، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، القانون الفرنسي و أخيرا في الجزائر.

أولا: في القانون المصري القديم

عرف الحبس الاحتياطي في التشريعات المصرية منذ القدم، فكانت القوانين المصرية في عهد قدماء المصريين تجيز الحبس الاحتياطي[2].

والقول بان نظام الحبس الاحتياطي كان معروفا عند قدماء المصريين، يستفاد من شقة البردى التي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة، وكتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق، وبقي المتهمان محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع [3].

ثانيا: في القانون الروماني

أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته، ولذلك كان المتهم يمثل أمام قضاته طليقا ، فيقيم المجني عليه الدليل على مقارفته الجريمة، ويدفع هو ماعزى إليه ثم

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الحادية عشر 2014،ص 132.

[2]– حسن الصادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1954 مشار إليها في كتاب معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي – علما وعملا– دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية 1993،ص.13

[3]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر، الطبعة الثانية ، ص 477.

يحكم القاضي لمن ترجح كفته منهما. وقد كان الحبس الاحتياطي معروفا لديهم غير انه لم يكن يطبق إلا في حالتين: اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبسا بها[1].

ثالثا : في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق، ويتعين لاتخاذه أن تقوم قرائن خطيرة على الإتهام المسند للشخص [2].

ولم يكن للحبس مكان معين ينفذ فيه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة أب بكر الصديق، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة بنى دارا وجعلها سجنا [3].

رابعا : في القانون الفرنسي

ظهر الحبس المؤقت بعد ثورة 1789 بظهور النيابة العامة، ثم بصدور قانون 07 فيفري 1933 الذي أقر الإفراج المؤقت عندما يكون للمتهم مسكن ثابت والعقوبة المقررة للجريمة المتابع بها لاتزيد عن سنتين، غير أنه في الحالات الأخرى يفرج عن المعني خلال 5 أيام، إلا إذا أمر قاضي التحقيق بأمر مسبب تمديد الحبس الاحتياطي، بعدها صدر أمر 18 فيفري 1989 أعطى مرة أخرى لقاضي التحقيق كل السلطة فيما يخص الحبس الاحتياطي، ونزع عن غرفة الاتهام الاختصاص فيما يخص تمديد الحبس الاحتياطي إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1957 ، والذي أقر أن الحبس الاحتياطي يكون استثنائي.

وأقر كذلك تمديدات كل شهرين وان للمتهم تقديم طلب الإفراج في أي وقت وكذا استئناف الأمر برفض طلب الإفراج الصادر من القاضي، ثم بعدها تم استبدال مدة الشهرين بأربعة أشهر بصدور أمر 04 جوان 1960.

---

[1]– حسن الصادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1954 ، مشار إليها في كتاب معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 14.

[2]– نفس المرجع ص 14.

[3]– جندي عبد المالك مرجع سابق، ص 502.

وجاء أهم تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في القرن العشرين[1] (17 جويلية 1970)، والذي لمس مباشرة نظام الحبس الاحتياطي الذي غير من تسميته وأصبح يسمى الحبس المؤقت.

خامسا: في الجزائر

صدر أول قانون للإجراءات الجزائية في الجزائر المستقلة بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في : 08/06/1966، والذي تضمن في مادته 123 على إجراء الحبس الاحتياطي، ثم عدل بموجب القانون رقم 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986، والذي نص على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، ثم جاء تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والذي تضمن ولأول مرة تعديلات جوهرية مست النظام القانوني للحبس المؤقت بداية من تغيير تسميته وشروطه إلى تقرير ضمانات أخرى للمتهم محل هذا الإجراء، إلى غاية صدور الأمر 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، الذي عدل نظام الحبس المؤقت من حيث شروطه وكذا الجهة المصدرة له من خلال تعديل كلي للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -GUERY et CHAMBON,Droit et pratique de l'instruction préparatoire, le juge d'instrection,la 1 chambre de l'instruction, DALLOZ Action, 8 éd;2012

مشار إليه في مذكرة بوعمامة نبيلة ، الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الحزائري والفرنسي) ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016، ص 7.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحبس لمؤقت

نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 01/08 المؤرخ في:26 يونيو (2001) في فقرتها الأولى على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، أي لا يلجأ إليه القاضي إلا في ظروف استثنائية جدا كونه أهم الإجراءات وأخطرها مساسا بالحقوق الحريات الفردية[1].

وبالتالي فهو إجراء قضائي استثنائي أملته ضرورات التحقيق للكشف عن الحقيقة.

وقد جاء النص الجديد للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015) أكثر مرونة، بإبقائه للمتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي واستبداله للحبس المؤقت بالرقابة القضائية، وترك للقاضي إمكانية اللجوء إليه استثناءا في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، ووفق معطيات محددة ومؤسسة قانونا [2].

المطلب الثاني: ضوابط الحبس المؤقت

جعلت جل التشريعات جملة من الضوابط، ينبغي على القاضي التقيد بها في مجال الحبس المؤقت، وعليه سأتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، يتعلق الأول بالجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت، ويتعلق الثاني بالشروط القانونية الواجب التقيد بها لإصدار الحبس المؤقت، أما الفرع الثالث فسأتناول فيه حساب مدة الحبس.

[1]- تنص المادة 123فقرة 1 من الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في:8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"

[2]- تنص المادة 123 فقرة 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتصت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت

بعد صدور الأمر رقم 15-02 ، أصبح قضاة جهة الحكم وجهة التحقيق فقط دون سواهم، مختصين في الوضع رهن الحبس المؤقت، وبالتالي تخلى المشرع صراحة عن الحق، الذي كان يخول لقضاة النيابة إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها[1].

أولا: جهة التحقيق

1-قاضي التحقيق:

توجد على مستوى كل محكمة ابتدائية غرفة للتحقيق أو أكثر، يسيرها قاضي التحقيق، يناط بها التحقيق في القضايا التي تعرض عليها من السيد وكيل الجمهورية بموجب طلبات افتتاحية، أو من غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي، وكذا من طرف الضحايا في إجراءات الإدعاء المدني، وعليه وفي جميع الحالات وطبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن للسيد قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أثناء سير مجريات التحقيق القضائي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2 - غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر، يسيرها قاضي برتبة رئيس غرفة ويساعده قاضيان برتبة مستشار ، يناط بها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، من خلال النظر في الأوامر المستأنفة الصادرة عن مكتبه، وهي التي تحيل المتهم بجناية على محكمة الجنايات،

[1]- تخلى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية صراحة عن إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها من طرف وكيل الجمهورية واستبدله بإجراء المثول الفوري ، أي يمكن للنيابة العامة في الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أن تأمر بإحضار المقبوض عليه وتستجوبه وتحيله بعد ذلك لقاضي الجنح الذي يمكنه وضعه رهن الحبس المؤقت المواد) من 339 مكرر إلى 339 مكرر 6).

وفي جميع الأحوال تعتبر هي الجهة الثانية للتحقيق، وانطلاقا من هاته الاعتبارات فيجوز لغرفة الاتهام التصدي لأوامر قاضي التحقيق القاضية بالوضع رهن الحبس المؤقت بالإلغاء متى عرض عليها الأمر في إطار إجراءات الاستئناف، أو بالإفراج على المتهم في إطار النظر في القضية باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق، أو بالنظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم إليها من طرف المتهم، وبالتالي تعد غرفة الاتهام جهة رقابة على موضوع الحبس المؤقت[1].

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك في إطار النظر في الاستئناف المرفوع إليها من طرف النيابة العامة ضد الأمر الرامي إلى رفض الإيداع، أو في إطار النظر في القضية باعتبارها الجهة الثانية للتحقيق[2].

ثانيا: جهة الحكم

يمكن لقاضي الجنح أن يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك في إطار إجراءات المثول الفوري إذا كانت العقوبة المقررة لا تقل عن سنة، بحيث إذا قرر تأجيل القضية يمكنه بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ، ودفاعه ، أن يصدر أمرا بوضع[3].

المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذا الأمر نهائي لا يجوز استئنافه. كما يمكن لقاضي القسم الجزائي (جنح ومخالفات أن يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة، إذا رأى أن الجريمة تشكل جناية، فيصدر في هاته الحالة حكما بعدم

[1]– المواد 127 فقر 2–128–196 فقرة 2 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في : 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– المادة 192 من نفس القانون

[3]– المادتان 358 – 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاختصاص النوعي متضمنا الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت[1] ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس [2].

الفرع الثاني : الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة استثنائية على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت :

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أن ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت الا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 ق اج والمادة 123 قاج ، وذلك للحد من اللجؤ إليه والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الظوابط وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

اختلفت التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت ، فمنها من اعتمد على معيار « جسامة العقوبة "كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اخذ بهذا المعيار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحدد ذلك من خلال المادتين 124/125.

[1]- المادة 362 من نفس القانون.

[2]- المادة 437 من نفس القانون.

حيث لا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات ، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 على أنه : "لا يجوز القاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة " وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما ، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت ، وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من "ق إج" وإذا نظرنا في ما يتعلق بالمادة 124 نجد أن المشرع قد أجاز الحبس في كل في الجرائم التي تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات ، وبناءا على هذه المادة يمنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء من إجراءات المراقبة القضائية أو الحبس المؤقت إذا لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة من جنح القانون العام المعاقب عليها بالحبس ، كذلك أجاز المشرع حسب نفس المادة على أن لا يجوز في جميع الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى الإخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد[1].

2- أن تكون إلتزامات الرقابة غير كافية:

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من "ق إج " على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير انه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزمات الرقابة القضائية في الحالات التالية :

[1]- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة 2006، الجزائر ص 125.

أ- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم المضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

ب- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي يؤدون إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

ت- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

ث- عدم تقييد المتهم بالإلتزمات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة 123 من " ق إج" بموجب التعديل الأخير 15/02 الصادر في 23 يوليو 2015، قد أضاف حالات جديدة ، كما أنه جعل الأمر بالوضع في الحبس مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق . والحالات التي جاء بها التعديل هي : [1].

- حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري، أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي .

- حالة إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

[1]- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 40، 2015

– حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم ، حيث لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة ، فهل قاضي التحقيق يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية ، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام [1].

3– توافر دلائل كافية على الاتهام

وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة وهي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سند اتهام لفرد معين أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبة تلك الواقعة للمتهم حيث نرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري ،فالمادة 89 فقرة 02 من أق إج " تنص على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع ، والإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم " ، فقد علقت هذه المادة على توافر دلائل قوية ومتوافقة ، وبالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لابد منه، وعلى ذلك نصت المادة 51 فقرة 02 من "ق إج الجزائري " التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الإتهام ، وإذا كان المشرع يستلزم توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة ، حيث أن التسليم بتوافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة [2].

أ– المبررات التي يستند إليها الأمر بالحبس المؤقت

ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تبرير الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة

[1]– معراج الجديدي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر سنة ،2002 ص 104

[2]– ميعراج الجديدي ، مرجع سابق ، ص 11

المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء ، والذي قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم ،أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ، ويظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

ب- الحبس المؤقت إجراء وقتي : يعتبر إجراء وقتيا يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

ج - الحبس المؤقت إجراء امني : أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الأمني كونه يمثل إجراء من الإجراءات الأمنية تهدف إلى حماية المجتمع ومصلحة المتهم ذاته ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يحول دون محاولة إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

د- **الحبس المؤقت إجراء تحفظي :** لعل الغرض الأساسي والمهمة الرئيسة للحبس المؤقت انه يعد وسيلة من وسائل السرعة في إجراء التحقيق الابتدائي لمعرفة الجهات المختصة مما يساعد على البدء في اتخاذ الإجراءات التحفيظية و الاستدلالية بشأنها، ومن أجل جمع هذه الاستدلالات والتحريات، تستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس في بعض الحالات تيسيرا لإتخاذ تلك الإجراءات ، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع العبث بها أو تغيير معالمها [1].

ثانيا : الشروط الشكلية للحبس المؤقت :

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى

[1]- قادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، منشاءة المعارف الإسكندرية طبعة 1997 ص 50

لا تهدر قرينة البراءة ، وقد رتبتها المادة 109 من " ق ج ج " على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب [1].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالأتي :

1- توجيه التهمة و الاستجواب المتهم :

أ- توجيه التهمة :

يجب على قاضي التحقيق عند مثوله المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا جاء في نص المادة 100 من ق اج على انه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه .... فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان [2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب أبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه " ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه، وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليه، وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات برائته [3].

يعد استجواب المتهم من إجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة والحصول إما على اعتراف منه يؤديها أو دفاعا ينفيها . ويخضع إستجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي :

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص401.

[2]- رزقي نبيلة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ، دط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006،ص113

[3]- أحمد فتحي سرور ،، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،طبعة 1980 ص290 .

ب- الاستجواب عند الحضور الأول:

فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من ق اج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك إذ تنص المادة 159 على أنه يجوز للمتهم إن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة 101 ق اج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء استجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[1].

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه. .

- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى هذا في المحضر، تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعين له محامي إذا ما طلب ذلك ، و يشار إلى هذا في المحضر وهنا نكون أمام حالتين [2].

* تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه

[1]- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص28.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02 ، المرجع السابق ، ص28.

* طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء إختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعينه فهناك يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونيا [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على استجواب المتهم حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأهم، وكان ذلك في نص المادة 108 من "ق إ ج ج" فتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع ...، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"[2].

ويشترط على الإستجواب يجب أن يكون قبل الحبس وإلا كان باطلا بإعتبار أن إستجواب للمتهم ، وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس أما في حالة بداية الإستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فإن المشرع لم يكفل له حق الإستجواب، ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص أن المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة إليه واعترافه بإرتكاب الجريمة[3].

وبهذا فإنه يسبق الحبس المؤقت إستجواب المتهم ، وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون و أسندتهم إلى أن عدم استجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق يضعف الثقة في إجراء التحقيق.

2- تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من "ق ج " التي تنص :" يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تفييد :

[1]- أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02 ، مرجع سابق ، ص72

[2]- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص64

[3]- محمد السيد احمد – الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004، ص77.

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الإدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. حيث أدخلة التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ،ويمثل اعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة[1].

والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره كما عبر عنه غارو بقوله :" يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة " ، وكما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي ، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي أتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق .

[1]- فاتح التيجاني (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد خاص ص 85،سنة 2002

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية ، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة ، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور [1].

3- شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة ومادة القانون ، تاريخ الأمر ، توقيع مصدر هذا الأمر ، وختم الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالأتي :

- ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم واللقب ،واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته ،العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن .

- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة ، وإذا كان المتهم متابع من اجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى .

- الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

- ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة .

- ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر والسنة بالتقويم الميلادي

[1]- الأخضر بوكيحل المرجع السابق ص240

حيث أن المادة 109 والمادة 123 من " ق إج " أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي " ....ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر .. [1].

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا ، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه، وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ [2].

4- تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت

إن تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر إلى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي اصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة 38 فقرة 02 من "ق إج " على أن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ، ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم ، ويجب من حيث المبدأ أن يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ، ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على المتهم ، وحبسه في حال أجتماع حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية عند

[1]- علي بولحية بوخميس ، المرجع السابق ، ص17.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123

اللزوم ، وأن يدخل مسكن أي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى لو إعترض صاحب المنزل عن الدخول [1].

ولقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة 118 فقرة 04 والمادة 123 مكرر ق إج"[2].

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ، كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما: الأول يكمن في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت. الثاني يتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

[1]– الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص228.

[2]– الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص228

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الحبس المؤقت

سنتعرض لهاته الآثار في ثلاثة نقاط ، أولا ويتعلق بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، ثانيا بالإفراج المؤقت، وسنتناول ثالثا التعويض على الحبس المؤقت.

أولا : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، فقد نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات الدولية على جواز استئنافه، إذ تنص المادة 5/4 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المؤرخة في : 04 نوفمبر 1950 على حق كل شخص سلبت منه حريته بمقتضى القبض أو الحبس في الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في أقرب وقت في مشروعية حبسه، وتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير قانوني[1].

وقد ألزمت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بتبليغ أمر الوضع في الحبس شفاهة للمتهم، وتنبيهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لممارسة حقه في الاستئناف، وتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع من طرف المتهم في أجل لا يتأخر عن20 يوما من تاريخ استئناف الأمر وإلا أفرج عنه تلقائيا[2].

ثانيا: الإفراج المؤقت

يمكن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في جميع مراحل التحقيق، ويكون الإفراج بحسب الحالة، فقد يكون وجوبيا أو جوازيا.

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 84–85.

[2]– المادة 179 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في : 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1- الإفراج الوجوبي:

هناك بعض الحالات تجعل من المتهم المحبوس مؤقتا يستفيد من الإفراج المؤقت إجباريا، أي دون حاجة إلى تقديم طلب ونلخص هذه الحالات في النقاط الاتية :

أ- حالة انقضاء مدة الحبس المؤقت :

في حالة الجنح التي نتجت عنها الوفاة أو المخلة بالنظام العام إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لايزيد عن ثلاث سنوات بمفهوم المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة الحبس المؤقت هي شهر واحد غير قابل للتجديد، فإذا انقضت هاته المهلة فإن قاضي التحقيق مضطرا للإفراج عليه، طالما أنه لم يستكمل إجراءات التحقيق.

ب-حالة انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة:

بمجرد صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو إعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فإنه يخلى سبيل المتهم المحبوس في الحال رغم استئناف النيابة[1].

ج - حالة عدم احترام المهل القانونية للفصل في موضوع الحبس المؤقت:

لغرفة الاتهام أجل لايزيد عن 20 يوما للفصل في الاستئناف المرفوع من طرف المتهم المحبوس مؤقتا، بفوات هاته المهلة دون صدور حكم في الموضوع يفرج عن المتهم تلقائيا [2].

2- الإفراج الجوازي : يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون حاجة إلى تقديم طلب الإفراج، كما يمكن للمتهم أو محاميه أو كيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس[3].

[1]- المادة 365 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في : 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 179 من نفس القانون

[3]- بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 333.

ثالثا : التعويض عن الحبس المؤقت

غنى عن البيان أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها، ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه، ويؤذي سمعته وأسرته وغير ذلك من الأضرار المحتملة . فهذه الأسباب وأمثالها هي التي جعلت من إجراء الحبس المؤقت يتعرض لكل هذه الانتقادات وجبرا للضرر اعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 49 من الدستور التي تقر بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، وأفرد بموجب تعديل 30/06/2001 لقانون الإجراءات الجزائية قسما خاص بالتعويض عن الحبس المؤقت من المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر ،14، يجوز بمقتضاه لكل شخص كان محل حبس مؤقت في إطار متابعة جزائية انتهت بقرار قضائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، أن يطلب التعويض من لجنة التعويض عن الحبس المؤقت المتواجدة بالمحكمة العليا عن المدة التي قضاها في الحبس وفق شروط محددة قانونا[1].

[1]– المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في: 06/03/2016 .

المبحث الثاني ماهية الرقابة القضائية

لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يقلل من اللجوء للحبس المؤقت، نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وكان من بين الحلول المتوصل إليها هي فكرة الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت[1].

ولهذا سنتعرض لهذا المبحث في ثلاث مطالب رئيسية ، المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم الرقابة القضائية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالرقابة القضائية، وفي مطلب ثالث وأخير سنتعرف على الجهة المختصة بإصدار الرقابة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية

سأتناول مفهوم الرقابة بالقضائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية، ثم أتطرق لتمييزها عما يشابهها من مفاهيم

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لم يعط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا لإجراء الرقابة القضائية، واكتفى فقط بتحديد جملة الإجراءات المتبعة، وكذا تحديده للالتزامات التي قد يفرضها القاضي المصدر لها على المتهم الخاضع لها، وذلك ضمن المواد 125 مكرر 125، 1 مكرر 125، 2 مكرر 3،339 مكرر 6 فقرة 2.

سنتعرف على معناها اللغوي والفقهي.

أولا: المعنى اللغوي

يشتق مصطلح الرقابة القضائية من فعل راقب، يراقب، مراقبة.

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش – الجزائر، الطبعة 2003، ص 147.

راقب الشيء أي حرسه، ويقال راقب الله في أمره أي خافه[1].

ثانيا : التعريف الفقهي

اختلف الفقه حول تعريف الرقابة القضائية فمنهم من عرفها على أنها" نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها "، كما عرفت بأنها" نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها ، وقد عرفها الأستاذ فضيل العيش بأنها " بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية [2].

ونحن في رأينا المتواضع بأن الرقابة القضائية " هي إجراء يصدر عن قاضي التحقيق أوجهة الحكم، يفرض بموجبه على المتهم التقيد بالتزام أو أكثر من تلك المحددة حصرا في القانون".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية، حيث اعتبرها البعض نوعا من التدابير الاحترازية، وهو رأي مردود عليه، لأنه حتى وإن كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الاحترازي في وحدة الهدف وهو الحماية ،والإصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع ، أي شرع كنوع من الجزاء لتفادي مخاطر العقوبة ومساوئها، بينما الرقابة القضائية إجراء تحقيق أساسا، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم متابع جزائيا، ولم يصدر بعد حكم يدينه.

[1]– بوعمامة نبيلة، مرجع : سابق، ص 37.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر ، بدون طبعة وتاريخ النشر، ص228

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ، إذ يهدف هذا الأخير إلى تجنب بعض المجرمين دخول السجن مع بقاء خضوعهم للرقابة القضائية.

كما خلصت السيدة SOULEAU من خلال دراستها وتحليلها للمنشور الوزاري الصادر في: 28/12/1970 المتعلق بالرقابة القضائية، إلى أن هذا الأخير يعتبر الرقابة القضائية بمثابة عقد ثقة بين المتهم والقاضي، فكانت هذه الفكرة محل انتقاد من قبلها، لأن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، فالثقة تكمن حسب رأيها في ترك الشخص حرا دون أي قيد، مهما كانت شدته.

أمام تضارب الآراء، استقر الرأي الغالب في الفقه على اعتبار الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت[1].

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عما يشابهها من مفاهيم

أولا: الرقابة القضائية ونظام الوضع رهن الإرجاع

جاء بهذا النظام القانون رقم 99-08 المؤرخ في : 13/07/1999 المتعلق بالوئام المدني،

وقد عرفته المادة 6 منه كمايلي:" يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها". من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإجراء يخضع إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن القول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد يحتوى نظام الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فالنظامين يختلفان عن بعضهما كون نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة وهي 6

[1]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص.146.

أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون، كما يطبق على جرائم معينة وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، ويخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يترأسها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، في حين أن نظام الرقابة القضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد لتاريخ وقف العمل به ، كما أنه إجراء تستعمله جهتي التحقيق والحكم .

ثانيا : الرقابة القضائية ونظام الوضع تحت رقابة البوليس

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم بالخضوع لبعض القيود على حريته منها : عدم مغادرته لأماكن معينة أو منعه من التردد على بعض الأماكن المحددة، ويعد هذا النظام بديلا لعجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج وليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت.

و هنا يظهر الفرق جليا ، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

وتجدر الملاحظة أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: شروط الرقابة القضائية

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية ينبغي توافرها لإصدار إجراء الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: استجواب المتهم

هذا الشرط لم ينص القانون عليه صراحة، ولكنه ضروري للوضع تحت المراقبة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من ناحية، وتمكين القاضي من اختيار الموجبات التي يفرضها على المتهم، والتي تتناسب مع ظروفه من ناحية أخرى، فالمتهم الغائب أو المتوارى عن الأنظار لا يمكن تصور إخضاعه للمراقبة القضائية[1].

ثانيا : كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

حيث أن اللجوء للحبس المؤقت يكون الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت[2].

ثالثا : التهمة الملاحق بها المتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد

لايجوز إخضاع المتهم للرقابة القضائية إذا كانت العقوبة المقررة للتهمة الملاحق بها هي الغرامة، طبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2011، ص.76

[2]– محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار ،هومه الطبعة الثانية 2009، ص140.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لابد أن يتضمن إجراء الرقابة القضائية جملة من الإجراءات الشكلية كغيره من الإجراءات وهذا طبقا للمواد 123، 125 مكرر 1 ، 125مكر2 و 172 ونوجزها فيما يلي :

أولا: أن يصدر إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر

طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تقرير وضع متهم تحت الرقابة القضائية يكون بناء على قرار ، أما المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت صريحة، واعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية ' أمر من الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم أو وكيله[1].

هذا الأمر لابد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر كالهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وإمهاره بختمه، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

ثانيا: تسبيب الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

ألزمت المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 86-05 الذي انشأ إجراء الرقابة القضائية لأول مرة صراحة، بتسبيب أمر الرقابة القضائية بقولها يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية..."، إلا أنه بعد التعديل بالقانون 90-24 لم تلزم المادة 125 مكرر 1 قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية.

فالتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل إجراء يكون من وراءه الكشف عن الحقيقة، وهذا لمنع كل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته، وهو بذلك يكون

[1]- المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية تنص للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69مكررو 74 و 123 مكررو 125 و 125 مكررو 125 مكرر 1و 125مكرر 2

المشرع أكثر عناية وحرصا بالحق في الحرية الشخصية من هذه الناحية. وبالتالي فيجب تسبيب أمر الرقابة القضائية، لكن المشرع تخلى عن التسبيب وبالتالي لم يعد شرطا[1].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

طبقا للمواد 125فقرة 1 ، و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 71 من قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن جهة قضاء التحقيق وجهة قضاء التي يمكنها فقط إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، بمعنى أن النيابة العامة الحكم هي لا تملك هذا الحق.

أولا قضاء التحقيق

نقصد بجهات التحقيق على التوالي قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي الأحداث.

1- قاضي التحقيق

طبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد. ويتخذ قاضي التحقيق إجراء الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

2- غرفة الاتهام

باعتبار أن غرفة الاتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق، فيمكنها في إطار النظر في ملفات التحقيق المستأنفة أمامها سواء من طرف النيابة أو المتهم ، أن تضع المتهم تحت الرقابة القضائية، سواء بصفتها جهة استئناف أو جهة اتهام.

[1]- درياد مليكة نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية إعادة الطبعة الأولى 2014 ، ص 202.

فغرفة الإتهام إما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإما أن تتصدى لأمر قاضي التحقيق بالإلغاء، وتصدر تبعا لذلك قرارا بفرض الرقابة القضائية عليه، وتضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر وعددها 10[1].

3-قاضي الأحداث

يوجد في كل محكمة ابتدائية قاضي للأحداث أو أكثر، يعين قاضي الأحداث بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما قاضي الأحداث لباقي المحاكم فيعين بأمر من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات، يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث[2].

وبالتالي فالتحقيق في الجنح والمخالفات يكون من قاضي الأحداث نفسه، أي هو نفسه الذي يفصل في القضية، أما التحقيق في الجنايات فلا يكون من قاضي الأحداث بل من قاضي تحقيق معين وفق الأشكال المذكورة أعلاه وعادة ما يكون هو نفسه المكلف بالتحقيق في قضايا البالغين، وليس هو نفسه الذي يفصل في القضية، بل يفصل في القضية الموصوفة بالجناية، قاضي الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس.

وفي جميع الأحوال فإن قاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن لقاضي الأحداث طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل، أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس[3].

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 23/02/1999 رقم : 218653 ، والمعروض في المجلة القضائية العدد الثاني 2002، ص 502.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 15-1 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة 61 من القانون رقم 15-2 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ويمكن استئناف جميع أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بما فيها إجراء الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام بالمجلس طبقا لأحكام المواد من 170الى173 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن غرفة الأحداث بالمجلس لها نفس اختصاصات قاضي الأحداث، طبقا لأحكام المادتين 76 فقرة 3 و 93 من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: قضاء الحكم

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لجهة الحكم (القسم الجزائي بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات)، أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، وهذا في حالة ما إذا قررت تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي، كما أنه ووفقا لنفس المادة يمكن لجهة الحكم أن تبقي على إجراء الرقابة القضائية الصادر عن جهة التحقيق أو ترفعه. الأحوال فإن الفصل في موضوع الرقابة القضائية يكون لآخر جهة نظرت في وفي جميع موضوع القضية[2].

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (الامر 15-02) فإنه يمكن لجهة الحكم في إطار المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر 6 ، إذا قررت تأجيل القضية، وبعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أن تخضع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ،1 ، وذلك بأمر غير قابل للاستئناف

[1]- المادة 76 من نفس القانون

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 29/07/2009 رقم الملف 465513 ، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2009، ص384

الفصل الثاني
إجراءات الرقابة القضائية

تمهيد

لقد تم التعرض في الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، فأعطيت في البداية لمحة موجزة عن إجراء الحبس المؤقت، وتم القول بأنه من أخطر الإجراءات التي تمس الشخص في أغلى مايملك وهي الحرية، وبناء عليه فقد أعتمدت اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إجراء كبديل عن الحبس المؤقت، وهو إجراء الرقابة القضائية الذي وازن وبحق بين مصلحة التحقيق أو الأمن العام، وحرية المتهم الشخصية، بتقييدها جزئيا فقط، ولقد تم التعرض إلى عموميات عن هذا الإجراء لاسيما من خلال التعريف به ومعرفة شروطه القانونية وكذا الجهات المختصة بإصداره ، أما في الفصل الثاني فسيتم تناول القواعد التي تضبط إجراءات الرقابة القضائية، من هذا المنطلق سنتطرق إلى التزامات الرقابة القضائية وتعديلها في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني مدة الرقابة القضائية ونهايتها[1].

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الإحتياطي – الرقابة القضائية * الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة– الجزائر، الطبعة 2004، ص 51.

المبحث الأول التزامات الرقابة القضائية وتعديلها

إن الهدف من الرقابة القضائية إما إن يكون الوضع وسيلة في يد قاضي التحقيق يلجأ إليها بدلا من اللجوء إلى الحبس المؤقت، حماية للفرد من هذا الحبس كلما كان موضع شبهة أو موجه إليه اتهام بجرم بسيط، كما يمكن أن يكون يهدف أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم. وعليه سأوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول وأتناول فيه التزامات الرقابة القضائية، والمطلب الثاني أتناول فيه تعديل الرقابة القضائية، أما المطلب الثالث والأخير سأوضح فيه الجهة القضائية المنوط بها تنفيذ إجراء الرقابة القضائية.

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية من طرف القاضي الأمر، يقوم بإخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من أحد الالتزامات العشرة (10) المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل هاته الالتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هاته الالتزامات إلى قسمين، التزامات إيجابية وأخرى سلبية[1].

الفرع الأول : الالتزامات الإيجابية

أولا: تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص خاص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها القاضي مقابل وصل (البند الرابع).

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص125

ثانيا : المثول دوريا أمام المصالح والسلطات التي عينها قاضي التحقيق (البند3).

ثالثا : الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان في المستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم (البند7).

رابعا : إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي (البند (8).

خامسا: المكوث في إقامة محمية (البند9).

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية

أولا: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير (البند1).

ثانيا: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (البند2).

ثالثا: عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة (البند5).

رابعا: الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم(البند6).

خامسا : عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة (البند10).

الفرع الثالث: ضوابط اختيار الالتزامات

للسيد قاضي التحقيق سلطة واسعة في اختيار التزام أو أكثر للمتهم من تلك المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجمع الفقه على أن ضابط اختيار الالتزام يكون بناءا على أربعة معايير، وهي طبيعة الجريمة المرتكبة، شخصية المتهم ، الوسط الاجتماعي، وأخيرا الدافع على ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: تعديل التزامات الرقابة القضائية والآثار الناجمة عن مخالفتها.

متى حدد المحقق الالتزامات التي يراها مناسبة لشخص المتهم، فإنه يجوز له من بعد ذلك أن يضيف إليها التزاما آخرا أو يعدلها حسب ما تقتضيه المصلحة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب.

وعليه سنتطرق لهاته النقاط بالتوضيح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : إضافة وتعديل التزامات الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125مكرر 1 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات العشرة المنصوص عليها في نفس المادة.

يستفاد من النص المذكور أعلاه أنه قد تطرأ خلال إجراءات التحقيق ظروفا جديدة تستدعي تعديل الالتزامات المفروضة على المتهم، إما بحذف بعضها أو إضافة التزام آخر في إطار تلك المنصوص عليها قانونا، وفي الحقيقة إن هذا التعديل قد يكون في صالح المتهم كما قد يكون ضده، فمثلا يمكن أن يتبين لقاضي التحقيق بعد فترة من التحقيق عدم فعالية التزام كان قد فرضه على المتهم سابقا لدواعي معينة، ونظرا لزوال هذه الدواعي والظروف فإن استمرارية الإجراء أصبحت لاجدوى منها، فيأمر بحذف هذا الالتزام كان يفرض مثلا على المتهم المثول يومين في الأسبوع أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق للتوقيع، ثم يتبين له بعد ذلك ولكون المتهم يقطن بعيدا عدم استطاعة هذا الأخير تنفيذ هذا الالتزام ، فيعدله بجعل المتهم يمتثل أمام كتابة الضبط للإمضاء مرة واحدة فقط في الأسبوع أو خلال خمسة عشر (15)

[1]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 62

يوما، وقد يحدث العكس، كأن يتبين لقاضي التحقيق وبناء على ظروف جديدة، ضرورة تشديد الالتزام المفروض

على المتهم بأن يضيف إليه التزاما آخر مثلا " حظر قاضي التحقيق المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين من طرفه، لكن تبين له بعد ذلك أن هذا الأخير تمكن من الاتصال بهم في بعض الأمكنة، هنا القاضي يعدل هذا الالتزام بأن يضيف إليه التزاما آخر يقضي فيه بعدم التردد على بعض الأمكنة التي يعينها له قاضي التحقيق[1].

الفرع الثاني: مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية

إذا تعمد المتهم في الإخلال بالالتزام المفروض عليه في إطار الرقابة القضائية، فإنه يمكن طبقا للمادة 123 البند 4 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يودع المتهم رهن الحبس المؤقت، أما إذا كان الإخلال ناجم عن ظروف خارجة عن نطاق المتهم ومبررة، فإنه يمكن قبول تبريره من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي عدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 123 البند الرابع.

أما إذا كان الإخلال ناتج عن التزام مفروض على المتهم من طرف قاضي الحكم في إطار إجراءات المثول الفوري، فيعاقب المتهم وفقا لأحكام المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص204.

[2]– المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية

سنتعرض في هذا الفرع للجهات المختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والآليات المستحدثة في الرقابة

أولا : الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يسند لنفسه أو لأمانته متابعة بعض الالتزامات التي بطبيعتها تسمح له بذلك، وبالتالي فهو سيد في ذلك، فيمكنه مثلا في إطار متابعة تنفيذ بعض البنود المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 لاسيما البند الثالث والمتعلق بالمثول الدوري، أن يلزم المتهم بالحضور في اليوم الذي حدده له، ويوقع على السجل المخصص لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للبند الرابع والثامن.

أما جهات الحكم وفي إطار إجراءات المثول الفوري فإن متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي الحكم طبقا للمادة 339 مكرر 6 ، منوط بالنيابة العامة طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالنيابة العامة تقوم بمتابعة تنفيذ التدابير بنفسها إذا كان ممكنا ذلك، ولها أن تسند المهمة للضبطية القضائية.

كما يمكن لجهة الحكم (في غير إجراءات المثول (الفوري طبقا للمادة 125 مكرر 3، إذا قررت تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي هاته الحالة فإن القاضي الآمر هو من يحدد الجهة التي تكلف بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية[1].

[1]– حكم صادر بتاريخ 2012-12-2016 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة ، الذي ألزم المتهم بالمثول أمام مصالح الشرطة للإمضاء على دفتر الحضور كل يوم اثنين.

ثانيا : مصالح الشرطة القضائية

كما سبق وأن ذكر فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه، أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة 125 مكرر 1 ، لاسيما الضبطية القضائية (الدرك الوطني أو الشرطة، فهاته الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر السيد قاضي التحقيق

القاضي بإجراء الرقابة، بحيث هو من يحددها بدقة ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل التزام

ثالثا: المراقبة عن طريق السوار الالكتروني

في إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفها ويعرفها قطاع العدالة بالجزائر، وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإجراءات القضائية، وهذا لضمان حماية أكثر للإجراءات والسرعة في الأداء، تم إنشاء تقنية حديثة في إطار مراقبة تنفيذ التزامات الرقابة ، وهي نظام المراقبة عن طريق السوار الالكتروني"، ويعد من أهم الأنظمة المستحدثة تدعيما للرقابة القضائية وتكريسا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

أنشأ هذا النظام تطبيقا لمقتضيات المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 ، والتي تتعلق بالتزامات الرقابة القضائية، وكذا استنادا للقانون رقم 15-03 المؤرخ في : 1فيفري سنة 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة[1].

فقد وضع تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خصيصا لمراقبة مدى تطبيق الالتزامات المفروضة وفقا للبنود 1 و 2 و 6 و 9 و 10 المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- المادة 125 مكرر 1 فقرة ماقبل الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

1- مكان وضع السوار الالكتروني

يوضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي.

2- الجهة المكلفة بضمان وضع الجهاز والجهة المراقبة

تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بإدارة تسيير نظام المراقبة الالكترونية، عن طريق تطبيقة توضع خصيصا لذلك على مستوى الضبطية القضائية(الدرك الوطني والشرطة تباشر هاته المصالح عملية تثبيت السوار الالكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم، وتضمن المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، لتحديد مدى تواجده في النطاق الإقليمي المحدد من طرف القاضي الآمر بالرقابة القضائية، وتتدخل مباشرة وفورا عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الالكتروني، وتضبط المتهم وتخطر القاضي الأمر بالإجراء[1].

3 عملية المراقبة الالكترونية

يوجد مركز احتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، منوط به مراقبة وتتبع مسار من وضع في رجلة السوار الالكتروني، بالإضافة إلى تطبيقة السوار الالكتروني المتواجدة لدى الضبطية القضائية، يتم تسيير الأشخاص حاملي السوار الالكتروني بواسطة برنامج معلوماتي وأنظمة معلوماتية، يربط بين المواقيت المحددة والحدود الجغرافية المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات الشخص المعني

[1]- محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم 25/12/2016 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "السوار الالكتروني" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط

www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo

بالرقابة القضائية ومواقع تواجده ، ويطلع المستخدم على موقع السوار الالكتروني في المكان المحدد له في كل لحظة بالدقيقة والثانية وبدقة عالية، وقد تم إجراء التجارب الأولية باستخدام سوارين إلكترونيين على مستوى محكمة تيبازة باعتبارها محكمة نموذجية ، قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ليتسنى تعميمها على باقي الجهات القضائية، كما تم إجراء عدة تجارب مع متعاملي الهاتف النقال والتي أفضت إلى نتائج مجدية[1].

خلاصة لكل ما سبق ذكره فإن تقنية السوار الالكتروني ستكون إن شاء الله الأداة الفعالة لمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتخلي على الطرق التقليدية التي تكلف أعباء كثيرة دون أن تكون ناجعة في غالب الأحيان، وبالتالي فهو إضافة جديدة تدعم وبحق إجراء الرقابة القضائية باعتباره بديلا عن الحبس المؤقت.

[1]– محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم 25/12/2016 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "السوار الالكتروني" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط

www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo

المبحث الثاني : مدة الرقابة القضائية ونهايتها

لكل شيء بداية ونهاية فإجراء الرقابة القضائية يبدأ من اليوم المحدد في الأمر القضائي، وينتهي بنهاية الملاحقة القضائية وعليه فسيتم التطرق إلى المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى الإجراءات التي تنتهي بها الرقابة القضائية، ثم في المطلب الثالث والأخير نستعرض نتائج إجراءات الرقابة القضائية، من خلال بلوغ هدفها كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مدة الرقابة القضائية

لم تحدد أغلب التشريعات المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية، كما فعلت ذلك بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت، وعليه فسيتم التطرق في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري حول مدة الرقابة القضائية وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني موقف بعض التشريعات المقارنة (المشرع المصري).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم ، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

وينتهي إجراء الرقابة القضائية إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى من السيد قاضي التحقيق، كما يمكن لهذا الأخير رفعها تلقائيا أو بطلب من المتهم ودفاعه أو بطلب من وكيل الجمهورية وقبل نهاية التحقيق، ويمكن أن تستمر إلى غاية صدور حكم قضائي، وبالتالي لم يجعل المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر مدة محددة للرقابة القضائية، كما فعل في إجراء الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

في القانون المصري تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الإفراج عنه من طرف السيد قاضي التحقيق الذي يأمر بوضعه تحت سلطة البوليس، وإلزامه باختيار مكان للإقامة فيه وتمارس الرقابة القضائية خلال مدة التحقيق من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة عند الإفراج عليه، وقد تمارس من الجهة المحالة إليها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم عندما تكون لمحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها للفصل سواء برفع الرقابة القضائية عن المتهم أو تمديدها عند تأجيل النظر في الدعوى[1].

المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية

ينتهي إجراء الرقابة القضائية إما برفعه من الجهة القضائية التي أصدرته، أو من خلال استبداله بإجراء الحبس المؤقت، أو من خلال التصرف في ملف القضية.

الفرع الأول: رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة

استنادا على المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للسيد قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يقضي فيه برفع إجراء الرقابة القضائية على المتهم وذلك بصفة

[1]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 48.

تلقائية حتى قبل نهاية التحقيق، كأن يرى قاضي التحقيق من النظر إلى سلوك المتهم وطبيعة الجريمة، بأن الإجراء لا فائدة منه سواء بالنسبة للتحقيق أو المتهم.

كما يمكن أن يقوم برفع إجراء الرقابة القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

فيفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، فور توصل قاضي التحقيق بالطلب يقوم بعرض الطلب على السيد وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته إن لم يكن صادرا عنه، ثم بعد ذلك يفصل في الطلب بالرفض أو القبول.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب يمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، كما يمكن لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض إذا كان هو من تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، أما إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم، وأمر برفع إجراء الرقابة القضائية عنه فيمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر استنادا على المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل المحدد وهو 15 يوما، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وفي جميع الأحوال، لايجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء شهر تحسب من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب السابق[1].

[1]– المادة 125 مكرر 2 فقرة أخيرة ، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: استبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية

استنادا على المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يودع المتهم الخاضع لالتزامات الرقابة القضائية الحبس المؤقت، بسبب عدم تقيده بتلك الالتزامات دون مبرر جدي، والقاضي التحقيق سلطة واسعة في تقدير مدى جدية الظروف التي دعت إلى الإخلال بالالتزام.

الفرع الثالث:التصرف في القضية.

ينتهي إجراء الرقابة القضائية بمجرد صدور أمر عن قاضي التحقيق قاضي بانتفاء وجه الدعوى، استنادا على نص المادة 125 مكرر 3.

أما إذا كان تصرف قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة المتهم على جهة الحكم، فتبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

الفرع الرابع : نتائج الرقابة القضائية

آخر ما نختم به موضوع بحثنا في هذا الفرع هو إجراء عملية تقييم لإجراء الرقابة القضائية باعتبارها بديلا عن الحبس المؤقت، ومعرفة هل فعلا حققت هدفها الذي أنشأت لأجله، وهو التصدي للتعسف في استخدام الحبس المؤقت، وذلك من خلال معرفة آليات المراقبة على إجراء الرقابة القضائية، ومدى تحقيق غايته، ثم تقييم هذا الإجراء من خلال معرفة العيوب والمحاسن.

أولا: الرقابة على إجراء الرقابة القضائية

كما أسلفنا الذكر وحتى لا تكون الرقابة القضائية وسيلة إكراه أخرى تضاف للحبس المؤقت، وحتى تكون فعلا بديلا عنه، جعل المشرع آلية لرقابة هذا الإجراء، وهي غرفة الاتهام

باعتبارها جهة استئناف وتحقيق، إلا أن هذا الإجراء لا يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه في ذلك شأن إجراء الحبس المؤقت.

1- رقابة غرفة الاتهام

تراقب غرفة الاتهام إجراء الرقابة القضائية المتخذ ضد المتهم، إما عن طريق الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه أو من طرف وكيل الجمهورية باعتبارها جهة استئناف، كما يمكنها مراقبة الإجراء كذلك عند نظرها في الموضوع باعتبارها جهة تحقيق.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، فإن للمتهم ومحاميه الحق في استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويرفع الاستئناف بعريضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وليس لهذا الاستئناف أثر موقف، أي يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية ريثما تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف[1].

2- عدم خضوع إجراء الرقابة القضائية لرقابة المحكمة العليا

طبقا لأحكام المادة 496 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يمكن لا للمتهم ولا للنائب العام الحق في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالرقابة القضائية، شأنها في ذلك شأن الحبس المؤقت[2].

ثانيا : مدى تحقيق الرقابة القضائية غايتها كبديل للحبس المؤقت.

لمعرفة ما إن حقق إجراء الرقابة القضائية هدفه، وهو تخفيض اللجوء للحبس المؤقت، تقربنا من مجلس قضاء المسيلة (مصلحة الإحصائيات)، أين تم تمكيننا من الإحصائيات

[1]- المادة 172 فقرة 1 و 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية " لايجوز الطعن بالنقض فيما يأتي : قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

الخاصة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لسنتي 2015 و 2016 لمجموع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، أين تم رصد الملاحظات التالية:

– عدد المحبوسين مؤقتا لسنة 2015 هو59 أما عدد الموضوعين تحت الرقابة القضائية فهو 51.

– عدد المحبوسين مؤقتا لسنة 2016 هو 112 أما عدد الموضوعين تحت الرقابة القضائية فهو 109.

فعند ملاحظتنا لهاته الإحصائيات نرى أن الحبس المؤقت في تزايد مستمر، وإجراء الرقابة القضائية كذلك تضاعف، فكلاهما تقريبا تضاعف، وبالتالي ليس هذا المرجو من إجراء الرقابة القضائية، فيفترض على الأقل أن يكون عدد الموضوعين تحت الرقابة أكثر من الموضوعين تحت نظام الحبس المؤقت.

ورغم أن الواقع العملي يوحي باستمرارية القضاة في تطبيق إجراء الحبس المؤقت، إلا أن هذا لا يعني فشل الرقابة القضائية في تحقيق الهدف الذي شرعت لأجله ، وهو التقليص من عدد المحبوسين احتياطيا[1].

وفي رأي أن سبب عدم لجوء القضاة إلى إجراء الرقابة القضائية بالقدر المنتظر، يرجع إلى عدم وجود آليات يمكن من خلالها ممارسة متابعة مدى تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وسنلمس في السنوات القادمة إن شاء الله تجاوبا أكثر مع إجراء الرقابة القضائية من طرف القضاة، وذلك فور دخول نظام المراقبة عن طريق السوار الالكتروني حيز التطبيق لدى جميع الجهات القضائية، لأنه الضامن الوحيد لتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في البنود1-2-10-9-6 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص216.

ثالثا: عيوب ومحاسن الرقابة القضائية.

إجراء الرقابة القضائية كغيره من الإجراءات لم يسلم من الانتقادات رغم ما حققه من نتائج، وعليه فسيتم التطرق أولا، إلى محاسن الرقابة القضائية ثم إلى العيوب.

أولا: عيوب الرقابة بالقضائية من جملة الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية في بداية تطبيقاته أي ابتداء من سنة 1970 بالنسبة لفرنسا، وفي الجزائر ابتداء من 1986 .

1- عدم الثقة في التزامات الرقابة القضائية من طرف القضاة

لقد كشف التطبيق عن صورية أغلب التزامات الرقابة القضائية، لأنه من الصعب التأكد من التزام المتهم بتطبيق الالتزامات خاصة في المدن الكبرى، فعدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية المحددة من قاضي التحقيق، أو أنه لم يتغيب عن منزله أو محل إقامته، أو لم يتردد على الأماكن المحظور عليه التردد عليها، أو الاتصال مع بعض الأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم، وكيف يتأكد قاضي التحقيق بأن المطلوب منه تسليم جواز سفره لم يصرح كذبا بفقده، أو لا يملك جواز سفر على الإطلاق، أو لم يستخرج جواز سفر جديد بدل من جواز السفر المسحوب منه[1].

2- تعتبر وسيلة إكراه إضافية

بحيث يلجأ إليها القضاة أكثر مما يستخدمونها للتقليل من مدة وعدد المودعين في الحبس المؤقت[2].

[1]- بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 405.

[2]- نفس المرجع، ص 405.

3- عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا

يرى البعض أن عدم قابلية قرار الرقابة القضائية للطعن بالنقض، يجعله إجراء لا فائدة منه، فلابد أن يفسح المجال سواء بالطعن بالنقض أو إنهاء الرقابة بقوة القانون بانتهاء التحقيق أو الإحالة

4- غياب آليات والوعي لتطبيق إجراء الرقابة القضائية[1].

إن نجاح هذا الإجراء يحتاج إلى عقد عدة ملتقيات وندوات تلقى من خلالها محاضرات تنوه بأهمية إجراء الرقابة القضائية ودوره في إرساء مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ومسايرة التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان[2]..

هـ - غياب النصوص الصريحة التي تنهي إجراء الرقابة القضائية

فلا يعقل أن يبقى المتهم الذي استفاد من حكم يقضي بالبراءة تحت الرقابة القضائية لسنوات إذا ما استخدمت النيابة العامة طريقي الاستئناف والطعن بالنقض[3].

ثانيا: محاسن الرقابة القضائية

رغم الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية إلا أن هذا لا يعني أنها والحبس المؤقت سيان إذ لها عدة محاسن من أهمها:

1- التقليل من حالات اللجوء للحبس المؤقت

2- المحافظة على مصلحة التحقيق والأمن العام من جهة وحرية الفرد من جهة أخرى:

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 238

[2]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 217.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

فمن غير المعقول أن نترك من هو متهم بارتكاب جريمة حرا دون أي قيد لمجرد أن قرينة البراءة لاتزال قائمة في حقه [1].

3- يضمن حضور المتهم أمام القضاء

4- تقليص النفقات الموجهة للمؤسسات العقابية وتخفيف الازدحام فيها

5- تعزيز قرينة البراءة

6- تقليص نفقات الدولة : فحبس متهم مؤقتا يعني الإنفاق عليه داخل السجن، فإذا استفاد من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فإنه الحبس المؤقت يعتبر في هاته الحالة من الأخطاء القضائية المستوجبة للتعويض طبقا للمادة 61 من الدستور، وبالتالي فإجراء الرقابة القضائية تنعدم معه هاته النفقات

الفرع الخامس : اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي، وتلعب غرفة الاتهام دور جهة استئناف ثانية في موضوع الدعوى كما انها تفصل في حالات تنازع الاختصاص[2].

[1]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 213.

[2] - عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30 ،ص206.

أولا : اختصاصها كجهة تحقيق ثانية

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفصل في استئناف الخصوم بشأن إجارءات التحقيق القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبقا للمادة 5 و 27 قع فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق.اج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراراها " يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 من ق إ ج و إلا تترتب على ذلك البطلان والنقض. فإذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها النهائي.

فيكون دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجارءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ يمكن أن يأمر باتخاذ إجراء معين يشوبه القصور ، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع فإذا ظهر لها نقص أو غموض فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق.اج: " يجوز لغرفة الاتهام بناء على النائب العام او احد ها الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع أري النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم " وتجدر الاشارة الى ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية

ثانيا : اختصاصها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص

تفصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص فبالرجوع للمادة 546 ق.إج فإذا طرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان ذلك النازع إيجابيا أو سلبيا. اما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهتين التحقيق والحكم لعليا سيطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة.

كل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية والمختصة للفصل في النازع في مهلة شهر تسري من تاريخ التبليغ ، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالعريضة ولهم مدة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط[1].

[1] – عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

الفرع السادس : آليات مراقبة أعمال القاضي التحقيق

تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات عن طريق الجزاء الإجرائي و هو البطلان الذي هو عبارة عن جزاء إجرائي رتبه القانون على مخالفة القواعد التي أوجب على قاضي التحقيق عندما يباشر إجراءات التحقيق مراعاتها، فهو جزاء يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الرقابة على أعمال قاضي في اولا، و اختصاص غرفة الإتهام كجهة تحقيق (استثنائية)في ثانيا

اولا : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي هيئة قضائية عليا تدعى غرفة الاتهام و توجد هذه الأخيرة على مستوى المجلس القضائي، يعين وزير العدل رئيسها ومستشاريها ويطلع النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بإحالة الملفات على هذه الهيئة بعد تهيئة طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ استلامها من جهة التحقيق، وكما تجتمع غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بذلك يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراق ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فغرفة الاتهام كجهة قضائية عليا تقوم بمراقبة التحقيق فهي تقوم بنوعين من الرقابة.

1 _ غرفة الاتهام ودورها في رقابة الأعمال قاضي التحقيق

أ _ رقابة غرفة الاتهام

تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق والحريات الشخصية للمتهمين والمكفولة ضمن المواثيق الدولية و الوطنية، غير أن هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية و المصالح العامة وإرساء العدالة الاجتماعية، تبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة قضائية عليا غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على ذلك تعد هذه الرقابة ضمانة أكيدة للمتهم بحيث لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق من خلال مراجعة إجراءات التحقيق ورقابة صحتها في تدارك ما تم إغفاله من طرف قاضي التحقيق[1]، إصلاح التكييف الذي أعطي للوقائع المطروحة أمامه والاتهام للأشخاص غير المحالين إليها وإحالة المتابعين إلى الجهات القضائية المختصة وباعتبار غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق فإنها تتولى مهامها كما يلي:

ب_ رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بعد فحصها للملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة، كسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المتضرر من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة، ندب خبير لإجراء محاسبة مالية كتحديد المبالغ المختلفة وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع الأشخاص كانوا مضرورين أو متهمين، يمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق أحد أعضاء الغرفة يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق ،العادي،

[1] – بلعابد عائدة، إجراءات اتصال قاضي الجنح تخلف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق ، الدفعة 2014 – 2015 ص56.

وبما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم، قد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات وقد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية أو قاضيا آخر، في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت الإشراف ورقابة غرفة الاتهام ، فالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق تكمن في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بما الوقائع، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، غير أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي ثم أنتهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم لهذا الإيداع لدى ذات الجهة فما هو موقف غرفة الاتهام بإعادة تكيف الوقائع من جناية إلى جنحة ؟

بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع و بعد المداولة تصدر قرارها الذي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التالية:

– تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي حريمة أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

– إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية، كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة في حالة ما إذا اقترنت الجنح و المخالفات بجناية وفق نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح وهذا إذا ما رأت أن الوقائع تشكل جنحة، وإذا كان المتهم محبوسا بالحبس المؤقت فإنه يبقى فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة.

[1] – المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية

وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة تصدر قرار بالإحالة إلى قسم المخالفات وهذا مما أشارت إليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.

ج_ رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

فبالنظر لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت بالتحقيق الابتدائية، قد أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه إذا ما رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان له أن يطلب من غرفة الاتمام إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع الرأي وكيل جمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، نفس الأمر إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع. ولا يجوز لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي

1 – تعريف البطلان

_ **البطلان لغة** : نقيض الحق ويراد ضياعا و خسرنا أي سقط حكمه وبطلة.

_ **البطلان اصطلاحا:** هو ما أبطل الشارع حسنه والباطل أيضا ما يكون مشروعا بأصله ووصفه الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثره.

_ **قانونا** : هو الجزاء الإجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر الآثار القانونية، فالبطلان هو التكييف القانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، أو عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرد فيها لو كان كاملا ان البطلان لم يقتصر على صحة إجراءات التحقيق بل يشمل كذلك مخالفة الأحكام الجوهرية في المادتين 100 و 105 إذا ترتب

[1] – المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية .

على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومية فما هي خصائصه ؟

2- أنواع البطلان

ان البطلان بنوعيه القانوني أو الجوهري ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية تبناها المشرع عند تنظيمه للنصوص القانونية، منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما دون ذلك، وسواء تعلقت بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

- البطلان المطلق:

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

- خصائص البطلان المطلق

-جواز التمسك به في أي مرحل كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإذا كان لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا[1]. أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

-يجوز التمسك أو الدفع من أي خصم دون اشتراط المصلحة.

- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.

- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، مع هذا أجاز المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية أنه

[1] – عبد الحميد الشواربي، البطلان الجمالي، دط ، الناشر ، المنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دس ن، ص 34.

بإمكان الخصم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء شريطة أن يكون التنازل صريح.

- فكرة النظام العام

المقصود هنا هو مجموعة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع و الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، التي من شأن الإخلال بما تعريض كبيان المجتمع إلى التصدي أو الانهيار، فكرة النظام العام نسبية ومرنة تتفاوت بتفاوت الزمان واختلاف المكان[1]، فيما يعد من النظام العام في المجتمع وفيما لا يكون كذلك في مجتمع آخر، قد استقر الفقه المعاصر مع اعتبار قواعد القانون العام ومنها قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونها قواعد أمرة وليست مكملة ما يترتب على مخالفتها البطلان.

- الإجراءات الجوهرية

حددتها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا ما خلفت يترتب عنها البطلان ما تعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

- الإجراءات غير جوهرية

وهي التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف. ومن أمثلته

- عدم ترقيم أو تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

- اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه.

[1] – قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الدفعة2016، ص 66.

- عدم توقيع الغرامة على الشاهد المتغيب، الذي لم يحضر يدلي بشهادته.

- عدم توقيع غرامة على جنسية أجنبية أثناء مغادرته محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق.

- عدم توقيع الغرامة على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المفروضة من قبل قاضي التحقيق

3 - البطلان النسبي:

ذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم و الذي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية المصلحة الخصوم، أما إذا كانت تلك المخالفة لقاعدة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أن تتصل اتصالا مباشرا لمصلحة الخصوم على أنها تنطوي على الضمانات مقررة مباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقتضي به هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان بطلانا نسبيا نظرا لتعلقه بمصلحة الخصوم، يعتبر معيار المصلحة هو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة جميع الإجراءات القضائية بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري، معيار الضرورة الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو إلا تجسيدا لفكرة المصلحة، من ثمة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والقضاء الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة الأطراف الدعوى الجزائية، يرتب ضررا لإبقائها، ومن الأمثلة على البطلان النسبي ما يلي: تضمنته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي بدورها أحالت إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلق باستجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ويحيطه علما بأنه حر بعدم إدلاء أو حالة ما

[1] - المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .

إذا تم سماع المتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، عدم قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان نسبي نظرا لتعلقه بمصلحة خاصة وهي مصلحة الخصومة

- **موقف غرفة الاتهام من الإجراء المعيب بالبطلان:**

في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، نجد أن المشرع وضع قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ذات المادة التي أحالت الأمر إلى المادتين 100 و 105 من نفس القانون فيما يلي:

- عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة بتهمة منسوبة إليه، ويحيط به بأنه.

حر في عدم الادلاء ، وعدم تنويه ذلك في محضر.

- عدم إخبار قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر في اختيار المحامي.
- سماع المتهم أو المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق دون حضور المحامي.
- عدم استدعاء المحامي بكتاب موصي عليه قبل يومين من استجواب المتهم.
- عدم وضع تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.

ونفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني ب 24 ساعة على الأقل قبل سماع أقواله. نصت المادة 160 من نفس القانون على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، يحظر الرجوع إليها الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، إلا تعرضوا لجراء تأديبي بالنسبة للقضاة، وحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي.

[1] – المادة 159 من القانون الإجراءات الجزائية.

4_ رقابة الخصوم

اتاحت بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرة قاضي التحقيق مهامه التحقيقية فإنه يخضع لرقابة الخصوم الدعوى و إن كانت كرقابة أقل درجة من رقابة غرفة الاتهام التي تراقب وتشرف على بحريات التحقيق الابتدائي[1].

- رقابة النيابة العامة

ان النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى قد منحها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية طلب إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة و الكشف عنها من خلال الطلب الافتتاحي و بطلب الإضافي ساعيا لاتخاذ أي إجراء ما تراه لازما من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية، غير أنه ونظرا للاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة و لحريته في اتخاذ الإجراءات التحقيقية والأوامر التي يراها ضرورية ، إنه بإمكان قاضي التحقيق أن لا يلبي الطلب المطلوب منه شريطة أن يصدر أمر مسبب خلال 5 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، أجاز المشرع الجزائري الوكيل الجمهورية إمكانية الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة، وغير أن المشرع الجزائري قد منح في المقابل إخطار وكيل الجمهورية غرفة الاتمام خلال 10 أيام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وعلى أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب المرفوع إليها من طرف النيابة في ظرف 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها بملف الطلب لإجراء التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة باعتبارها هيئة قضائية تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي، نظرا لمساسها مباشرة بالحقوق الشخصية للمتهم واغتصابه لإجراءات التحقيق وكذا حقوق وضمانات الدفاع ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وكما يمكن للنيابة بطلب خبرة فعلية من القاضي المحقق في القضية، وغير أنه إذا رأى أنه لا موجب

[1] – بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة ، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007 ص 105.

لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فعلى قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

- رقابة المتهم

اعطى المشرع الجزائري للمتهم إمكانية المراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء في إجراءات التحقيق أو في المسائل ذات طابع فني وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المحقق بطلب خبرة فعلية التي يكون الغرض منها إظهار الحقيقة غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة أن يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب خلال 30 يوم، إذا لم يفصل خلال هذا الأجل جاز للمتهم إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من تاريخ استلامها لهذا الطلب و يكون قرارها غير قابل لأي طعن كما اتاح المادة 69 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يطالب المتهم أو محاميه من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، إذا رأى قاضي التحقيق المحقق أنه لا مجال الإمكانية تلبية الطلبات مطلوبة منه يتعين عليه أن يفصل فيه خلال 20 يوم في أمر مسبب وإذا لم يبث قاضي التحقيق خلال الأجل في هذا الطلب يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في أجل 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

[1] – الحميد الشواري البطلان الجنائي المرجع السابق، ص 35.

- رقابة المتهم والمدعي المدني

ان المدعي المدني هو الشخص المسؤول عن حقوق المدنية، مع هذا منحه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية مراقبة قاضي التحقيق المحقق في القضية المطروحة أمامه حيث نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني أو من محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق المحقق بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، مع هذا أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة أن يصدر أمر مسبب خلال 20 التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه ، إذا لم ييث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال هذا الأجل جاز للمدعي المدني أو محاميه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من يوم إخطارها ، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الأمر كرسته المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

5_ أعمال قاضي التحقيق غير القضائية

إن الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق توصف بأنها أوامر ولائية لا تمس بأصل الحق فلا يجوز استئنافها لأنها أوامر تتعلق بدور القاضي في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات، وتتمثل هذه الاوامر في:

- الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء لمن له الحق فيها بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى العمومية المادة 79 ق .ا ج[1].

[1] – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص393.

– الأمر بالانتقال للمعاينة إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة قاضي التحقيق لمحكمة ضرورية للحصول على أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة وتساهم جديا في إقناع بتحقيق الواقعة ليثبت المحقق حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة المادة 79 ق اج.

– إعادة تمثيل الجريمة يعد أمرا إداريا لا يجوز استئنافه لأنه لا يمس بحق أطراف الدعوى يساعد على الكشف عن الحقيقة.

– فحص شخصية المتهم يقرر القانون للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي أو نفساني وبحث شخصي واجتماعي لأن من شأن هذا الفحص مساعدة قاضي التحقيق من خلال مباشرته للتحقيق في اختيار الإجراء المناسب، وبالتالي اختيار لجزاء الجنائي الملائم لشخصية المتهم بعد فحصها ودراستها من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وذلك وفقا للمادة 68 ق إج.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يرفض طلب المحامي بقرار مسبب على الرغم من أن قراره غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.

– الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، لا يجوز استئنافه فهو امر إداري لا يمس بحقوق الأطراف.

– القرار بتأجيل أو تعجيل التحقيق لتاريخ معين، فلا يمكن استئناف هذا القرار لأنه يعد من بين صلاحيات القاضي المحقق ، فهو قرار إداري لا يمس بحق الأطراف في الدعوى.

– الأمر بالإحضار، الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 110 ق.اج. [1]

[1] – المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

فهنا لا يجوز الطعن فيه لأن الغرض منه هو تسهيل مهمة قاضي التحقيق ومساهمته للوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت.

– أمر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز هو أمر يصدره قاضي التحقيق ذات طابع إداري نصت عليه المواد من 79 إلى 81 ق.إج، ولقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لتفشيها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للإظهار الحقيقة ووضعها في أحراز مختومة ولا يفتح إلا بحضور المتهم أو محاميه.

– الرقابة القضائية حيث يخضع المتهم لقيود في حركته وفي حياته الاجتماعية ويخضع لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج تعتبر هذه الامر بديل عن الحبس المؤقت، فهو أمر إداري لا يجوز فيه الاستئناف، ولكن هناك أمر يصدره قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية هو أمر قضائي أي قابل للاستئناف، وهو طلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة 125 مكرر 2 ق.إ ج قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم إبتداء من تقديم الطلب.

– أوامر تعيين خبير المادة 143 ق غير قابل للاستئناف يعتبر أمرا إداريا، لكن في حالة طلب أحد أطراف الدعوى تعين خبير ولم يجيب قاضي التحقيق بأمر مسبب في هذه الحالة يمكن استئناف هذا الأمر في أجل 03 أيام من يوم صدوره المادة 170 ق.اج باعتبار أن أمر تعيين خبير لا يمس بحق الأطراف فهو يدخل من اختصاصات قاضي التحقيق الإدارية.

– أمر الإنابة القضائية كذلك يعتبر أمرا إداريا غير قابل للاستئناف[1] المادة 138 إلى المادة 142ق.آج فهو الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 170 .

ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي، وتلعب غرفة الاتهام دور جهة استئناف ثانية في موضوع الدعوى كما انها تفصل في حالات تنازع الاختصاص[1].

1_ اختصاصها كجهة تحقيق ثانية

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفصل في استئناف الخصوم بشأن إجارءات التحقيق القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبقا للمادة 5 و 27 قع فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق.اج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراراها " يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 من ق إ ج و إلا تترتب على ذلك البطلان والنقض. فإذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها النهائي.

[1] – عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30 ،ص206.

فيكون دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجارءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ يمكن أن يأمر باتخاذ إجراء معين يشوبه القصور ، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع فإذا ظهر لها نقص أو غموض فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق.اج: " يجوز لغرفة الاتهام بناء على النائب العام او احد ها الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع أري النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم " وتجدر الاشارة الى ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية

2_ اختصاصها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص

تفصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص فبالرجوع للمادة 546 ق.إج فإذا طرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان ذلك النازع إيجابيا أو سلبيا. اما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهتين التحقيق والحكم لعليا سيطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة.

كل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية والمختصة للفصل في النازع في مهلة شهر تسري من تاريخ التبليغ ، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالعريضة ولهم مدة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط[1].

[1] – عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذا البحث، فإنه يتبين لنا أن إجراء الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت من الوسائل الهامة التي ابتدعها القانون الفرنسي، ذلك أنه يقلل فعلا من اللجوء للحبس المؤقت باعتباره أخطر الإجراءات الماسة بحرية وكرامة الإنسان.

فموجة الانتقادات التي تعرض ويتعرض لها الحبس المؤقت جعل من جل التشريعات تعيد النظر ككل مرة في الموضوع لاسيما التشريع الجزائري، فلا يطرأ تعديل على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا وتجده يمس موضوع الحبس المؤقت، ويحيطه بجملة من الضوابط الجديدة، كل هذا من أجل التقليل من اللجوء إليه، وترغيب القضاة في اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية، الذي يوازن فعلا بين مصلحة التحقيق وحرية الفرد، فرغم الانتقادات الموجهة لإجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فإنه يعتبر خطوة هامة في القانون الجنائي للتقليل من مخاطر اللجوء للحبس المؤقت، خاصة بعد توظيف التكنولوجيا في متابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية على إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02 وقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، فتقنية المراقبة عن طريق السوار الالكتروني، ستزيد القضاة رغبة في اللجوء لإجراء الرقابة القضائية، لأننا أدركنا من خلال دراستنا للبحث في أن الخلل ليس في إجراء الرقابة القضائية في حد ذاته، وإنما هو في مدى متابعة تنفيذ هاته الالتزامات.

ولا شك في أن فاعلية إجراء الرقابة القضائية، لا يمكن أن تتحقق دون وجود إرادة حقيقية من طرف القضاة، ما دام أن الهدف المنشود واحد وهو مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على النظام .

وبناء عليه فقد توصلت الدراسة من خلال العرض السابق إلى جملة من التوصيات لعلها تكون إضافة للرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت أجملها في ما يلي:

– ضرورة أن يتدارك المشرع الجزائري للسهو حول عدم ذكر مآل إجراء الرقابة القضائية بعد استفادة الخاضع لها من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، بعد سهو القضاة عن إجراء رفعها، كالنص برفعها بقوة القانون فور صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة، وهذا حتى لا يترك مجال للتأويل.

– النص صراحة على جعل إجراء الرقابة القضائية يتخذ في مواجهة المجرمين الملاحقين بالجرائم الخطيرة فقط، لاسيما استبعاد المخالفات بصفة نهائية.

إجراء ملتقيات وأيام دراسية حول مخاطر اللجوء للحبس المؤقت، وتبني إجراء الرقابة القضائية كبديل عنه، يشارك فيه المعنيين بالموضوع لاسيما القضاة والأساتذة الجامعيين والمحامين.

تعميم تقنية المراقبة عن طريق السوار الالكتروني على بقية الجهات القضائية على غرار محكمة تيبازة.

– جعل الحبس المؤقت تحت رقابة المحكمة العليا، بحيث يمكن للمتهم أن يرفع طعنه للمحكمة العليا للنظر في موضوع حبسه مؤقتا، هذا في إطار تعزيز قرينة البراءة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

***/ القرآن الكريم برواية ورش.**

أولا: القواميس والمعاجم

1- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان سنة 1993.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية طبعة 1410هـ 1990م.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، رقم الايداع.2008-1969

2- بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية : 9211 ، رقم النشر4. 02. 3660.

3- بولحية علي بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الإحتياطي الرقابة القضائية الكفالة

دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر، الطبعة 2004.

4- بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999

5- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي،دار هومة، الطبعة الحادية عشر 2014.

6- . بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر ، الطبعة الثانية 2002

7- جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، رقم الإيداع القانوني-457-2006

8- حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية.2009

9- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الثامنة 2013.

10- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري

والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر، الطبعة 2012.

11- درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش – الجزائر ، الطبعة 2003

12- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى، 2014

13 .عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع–الجزائر، الطبعة 2009.

14–عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2010

15- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية 1993.

16- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي التوقيف–الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه بالإسكندرية، الطبعة 2003.

ثالثا : الدوريات و المجلات

1. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا دار القصبة للنشر بالجزائر، العدد الثاني، سنة 2002.

2. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

رابعا : مذكرات المدرسة الوطنية للقضاة

1- بوعمامة نبيلة الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الحزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016.

خامسا : النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-2001 المؤرخ في : 06/03/2016 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 07/03/2016 العدد 14.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بالأمر رقم : 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والقوانين المعدلة والمتممة له.

*القانون رقم : 85-2002 المؤرخ في : 26/01/1985.

* القانون رقم 86-0 المؤرخ في:04/03/1986.

* القانون رقم 90-24 المؤرخ في: 18/08/1990. * القانون رقم 01/08 المؤرخ في: 26/06/2001. القانون رقم 04-11 المؤرخ في: 10/11/2004.

*الأمر رقم: 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 23/07/2015 العدد 40.

3- القانون 04-2005 المؤرخ في : 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13/02/2005 العدد 12.

4- قانون رقم: 15-03 المؤرخ في : 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ : 10/02/2015 للعدد :06.

5- قانون رقم: 15-12-2 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 19 يوليو العدد :06.

سادسا : المواقع الالكترونية

-www.youtube.com.walch?v=VEW1b42clKo

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 05

الفصل الأول: الإطار القانوني للحبس المؤقت والرقابة القضائية.....12

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت.....13

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت 13

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت 13

الفرع الثاني : نشأة الحبس المؤقت 15

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت.....18

المطلب الثاني: ضوابط الحبس المؤقت.....18

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت.....21

الفرع الثاني : الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت.....21

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الحبس المؤقت 33

المبحث الثاني: ماهية الرقابة القضائية 36

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية 36

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية 36

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.....37

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عما يشابهها من مفاهيم 38

المطلب الثاني: شروط الرقابة القضائية..... 40

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 40

الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 41

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية 42

الفرع الأول: قضاء التحقيق..... 42

الفرع الثاني: قضاء الحكم..... 44

الفصل الثاني: القواعد الإجراءات الرقابة القضائية..... 46

المبحث الأول: التزامات الرقابة القضائية 47

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية 47

الفرع الأول: الالتزامات الايجابية 47

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية..... 48

الفرع الثالث: ضوابط اختيار الالتزامات..... 48

المطلب الثاني: تعديل التزامات الرقابة القضائية 49

الفرع الأول: إضافة وتعديل التزامات الرقابة القضائية 49

الفرع الثاني: مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية..... 50

الفرع الثالث : الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية 51

المبحث الثاني مدة الرقابة القضائية ونهايتها 55

المطلب الأول: مدة الرقابة القضائية..... 55

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري..... 55

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري..... 56

المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية..... 56

الفرع الأول: رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة 56

الفرع الثاني: استبدال الرقابة بالحبس المؤقت..... 58

الفرع الثالث: التصرف في القضية..... 58

الفرع الرابع : نتائج الرقابة القضائية 58

الفرع الخامس : اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية 63

الفرع السادس : آليات مراقبة أعمال القاضي التحقيق'.....66

الخاتمة.....82

قائمة المراجع.....86

مـلخص مذكرة الماستر

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن الرقابة القضائية حاليا انها الحل البديل لتكفل بحرية الفردية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى كما ان هذا النظام تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج السجن بموجب الأمر رقم 15_02 وقانون رقم 15_03، التي ذكرها المشرع الجزائري في حين انه لم يصدر حكم أي تنظيم بشأنها لحد الساعة، حيث تعتبر الرقابة القضائية خطوة هامة في القانون الجنائي.

والهدف من الرقابة القضائية وهو مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب والمحافظة على الحريات الفردية. كما يمكن تحقيق الرقابة القضائية بوجود إرادة حقيقية من طرف القضاة. وبالنتيجة تفصحنا مساعي المشرع الجزائري في تعزيز الأحكام المنظمة لها،

الكلمات المفتاحية :

1/ الحبس المؤقت 2 / الإفراج المؤقت3 / الرقابة القضائية4 / 5الجهة القضائية

Abstract of The master thesis

Through our study of this issue, it can be said that judicial oversight is currently an alternative solution to guarantee individual freedom on the one hand and the state's right to punish on the other hand. This system also guarantees the proper conduct of the investigation by imposing a set of obligations on the accused that he must abide by while he is outside prison in accordance with Order No. 15_02 and Law No. 15_03, which the Algerian legislator mentioned while no regulatory ruling has been issued regarding it yet, as judicial oversight is considered an important step in criminal law.

The goal of judicial oversight is to combat crime, prevent the perpetrator from escaping punishment, and preserve individual freedoms. Judicial oversight can also be achieved if there is a real will on the part of the judges. As a result, we have become clear about the efforts of the Algerian legislator to strengthen the provisions regulating it.

key words :

1/ Temporary detention 2/ Temporary release 3/ Judicial supervision 4/ 5 Judicial authority